

مودى الغاية وكلام الله عز وجل ذلك والمراد بالامر المتروك لا  
 الطلوع والكنانة انما يقرب من واد اعلم فيهم غير شروط الشرط  
 او دلالة اي دلالة لا يخلط على معنى الشرط كالصيغة كقولنا ان  
 ان الشرط طالع فلان فانما يعنى الشرط دلالة لوجود الوصف في  
 المنكر لان الشرط في حال على امره غير معينة فكماست نكرة والوصف  
 في المنكر يعتبر نعمتها به فصيغ دلالة في الشرط فصار كانه قال ان  
 شرطت امره انما طالع ولو وقع اي وصف الشرط في المعنى  
 بان اشار الى المعينة وقال بين المنة التي التروك طالع او قال  
 بين المنة طالع لما صيغ دلالة اي لا يصح الوصف دلالة على الشرط  
 لان الوصف في المعنى لغو لانه يفسر في معنى حصول التعريف في الإشارة  
 لا يحتاج الى تعريف اطلاق الإشارة اذ يقع في التعريف فيسقط قوله  
 بين المرأة فيلغوا في الاجنبية وينحصر في المرأة ونص الشرط  
 فيصير الشرط جمع الوصفي اي المعنى وغير المعنى حتى لو قال  
 ان شرطت امره انما طالع او قال ان شرطت امره انما  
 كما يقع الطلاق في الصور وفي التزوج والسراج من الاقسام في  
 الاربع المذكرة في اول الفصل الثلاثة وهي في اللغة الامارة  
 كالغارة المسحور وفي الشريعة ما ذكره المصنف وهو ما يعرف بالوجود  
 اي وجوده في كل من غير ان يفتقر به وجوبه ولا وجوده كالاحصان  
 وهو عبارة عن اجتماع سبعة اشياء الفعول والبلوغ وظن في النكاح  
 الصحيح والوقوف بل وكون كمال واحد من الزوجين مثل الاطراف  
 الاحصان والاحصان وان كانت احكام الاحصان عبارة عن اجتماع

سبعة اشياء ومن جهتها كون من الزوجين مثل الاطراف  
 الدور فلت المراد من الاحصان في الشرط انما هو شرط  
 المذكورة كجواز الاحصان المصطلح انما يكون اذا كانا ثنتين  
 قال سبعة الاجتهاد شرط الاحصان على خصوصه مشان الاحصان  
 والوقوف بالنكاح الصحيح واما النكاح والبلوغ فلما شرطت الاحصان  
 للوقوف لا شرطت الاحصان على خصوصه وظن في شرط النكاح  
 وانما نفس الاحصان علامة وليس بشرط لان انما اذا تحقق لا  
 يتوقف الفعول على الاحصان كجاء بعد فان الاحصان  
 لوجوده بعد ان لا يثبت وجوب الرجيم ومعلوم انه ليس ببلوغ ولا  
 سبب ايضا لانه ليس بطرف منقضي اليه ففما ان الرجيم غير مقتضى  
 الوجود به ولا وجوده منف وجوده ولكنه عبارة عن حال في  
 الزمان يصير الزمان في تلك الحالة مرجعا للرجيم فكل من عرف ان الزمان  
 حين وجوده كان موجبا للرجيم فكان علامة لا شرط بل هو كذا  
 بعض المناظرين واما مختار المتقدمين واكثر المناظرين ان الاحصان  
 تلك المتأينة وقوله لم يتعلق به وجوده غير مسلم لان الزمان لا يوجب  
 الرجيم بدون كماله لا يوجب القسح بدون النكاح وهو شرط  
 بل كونه فلو ان الاحصان حسن لا يقين منه انما هو لا الاحصان  
 اذ الرجيم كماله شرط فيكون الاحصان علامة وليس شرط  
 حقيقي بل هو شرط كذا يعني اذ الرجيم شرط الاحصان بعد  
 الرجيم مع شرط الزمان او رجوع واحد به لا يفتقر في الرجيم  
 لان الاحصان علامة والاحصان شرطه كماله خلاف العلة لما ذكرنا

شرط وجوب الرجيم ان الشرط  
 ما يتوقف عليه وجوده للعلم  
 والاحصان

سبعة